يخشى عليه الكفر وكذا الاخرات بالغنا والمناظرة في العلم لنصرة
الحق من اجل الطاعات ولاجل ثلاثة اشياء حرام لقهر رجل مسلم
واظهار قوة نفسه وفضله ونيل شي من الدنيا نحو المال والقبول
والتذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الانبيا والمرسلين
وللرياسة وقبول العامة واخذ الاموال ضلالة اليهود والنصارى
وقراءة القران بقراءة معروفة وشاذة دفعة واحدة مكروهة
كذا في الحاوي القدسي وفقيه في بلدة ليس فيها فقيه افقه منه يريد
ان يغزو ليس له ذلك لانه يدخل على اهل بلده الضياع رجل
اراد ان يتعلم علم النجوم فان كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت
الصلاة والقبلة لا باس به لانه يحتاج اليه لاداء الصلاة وما
عداه ذلك حرام قال في ادب الملتقط ويستحب خضاب الشعر
واللحية للرجال ولم يفصل بين الحرب وغيره وقال في المبسوط
لا باس في غير الحرب وقال وهو الاصح لفظ المبسوط واختلف
الرواية في ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في عمره والاصح
انه لم يفعله ولا خلاف انه لا باس للغازي ان يختضب في دار
الحرب فيكون اهيب واما من اختضب لاجل التزين للنساء
والجواري فقد منع عن ذلك بعض العلما والاصح انه لا باس به
وهو مروي عن ابي يوسف فقد قال كما يعجبني ان تتزين لي امراتي
يعجبها ان اتزين لها وفصل في المحيط بين الخضاب بالسواد فقال
عامة المشايخ انه مكروه وبعضهم جوزه وهو مروي عن ابي
يوسف اما بالحمرة فهو سنة الرجال وسيما المسلمين كذا في مجمع
الفتاوى وكما تكون الغيبة باللسان تكون الغيبة ايضا بغمز العين
والاشارة باليد على ان الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف
يكرهه اذا سمعه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله
ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي
ما اقول قال ان كان فيه ما تقول اغتبته وان لم يكن فيه فقد
بهته كذا في شرح الشرعة ثم قال الغيبة لا تقتصر على اللسان
صريحا بل التعريض في هذا الباب كالصريح وكذا الفعل كالقول
وكذا الايما والغمز والرمز والكتبة والحركة وكل ما يفهم منه المقصود
فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت عايشة رضي الله
تعالى عنها دخلت علينا امراة فلما ولت اومات بيدي اي قصيرة
فقال عليه الصلاة والسلام فقد اغتبتيها ومن ذلك المحاكاة بان يمشي

متعارجا

متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل هو اشد من الغيبة لانه اعظم في التصوير
والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض من رايناه اذا كان المخاطب يفهم
شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم واما اذا لم يفهم
عينه جاز انتهى وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة
الاقارب والاحسان اليهم والتلطف بهم والمجالسة اليهم والمكالمة
معهم ويزور ذوي الارحام غبا فان كان ذلك يزيد الالفة وحينئذ يزور
اقرباه كل جمعة او شهر ويكون كل قبيلة وعشيرة يدا واحدة في التناصر
والتظاهر على من سواهم في اظهار الحق ولا يرد بعضهم حاجة بعض لانه
من القطيعة في الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وفي حديث اخر لا تنزل
الرحمة بقوم فيهم قاطع الرحم وفي بعض الاحاديث ان الله تعالى يصل من وصل
رحمه ويقطع من قطعها كذا في شرح ملا خسرو ويسلم المسلم على اهل الذمة ولا
يزيده على قوله وعليك في فتاوى قاضي خان اذا سلم اليهودي او النصراني او
المجوسي على مسلم قال محمد رحمه الله تعالى يقول المسلم وعليك ينوي بذلك
السلام لحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سلم عليكم
فردوا عليهم وانما يكره ان يبتدئهم بالسلام واما اذا ابتدا الكافر فلا
باس بان يرد عليه ولكن لا يزيد على قوله وعليك وبعض المشايخ لم يروا
باسا بالسلام على اهل الذمة والصحيح هو الاول وهذا اذا لم يكن
للمسلم حاجة اليه فان كان فلا باس بالسلام ويكون للمسلم ان يصافح
الذمي انتهى ولو سلم على الذمي تبجيلا كفر قال في الفوايد الزينية تبجيل الكافر
كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر
كذا في صلاة الظهيرية وقيد بالتبجيل لانه لو لم يكن كذلك بل كان لغرض
من الاغراض الصحيحة فلا باس به فلا كفر قال في الخانية واذا قال
المسلم للذمي اطال الله بقاك قالوا ان نوى بقلبه انه يطيل بقاه لعله
يسلم او يودي الجزية عن ذل وصغار فانه لا باس به لان هذا دعاء له الى
الاسلام او لمنفعة المسلمين انتهى ولا يجب رد سلام السايل ذكره في الخانية
ولفظه رجل سلم على من كان في الخلاء وهو يتغوط ويبول لا ينبغي له ان يسلم
عليه في هذه الحالة وان سلم عليه قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يرد
عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يرد
عليه بعد الفراغ من الحاجة ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت
العاطس وان سلم وقت الخطبة لا يجب على السامع رد السلام السايل
اذا اتى بباب دار انسان فقال السلام عليكم لا يجب رد السلام عليه
وكذلك اذا سلم على من في المحكمة واذا اتى رجل دار انسان يجب ان يستاذن
قبل السلام ثم اذا دخل اولا ثم يتكلم وان كان في الفضا يسلم اولا ثم يتكلم رجل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)